[375] 12 - باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متوالية، فان عجز استغفر ا. (28818) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي ذلك شاء صنع (1)، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام. (28819) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن كفارة اليمين، فقال: عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدا مدا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال: مد مد (1). (28820) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي

_____ الباب 12 فيه 16 حديث 1 - الكافي 7: 451 / 1، التهذيب 8: 295 / 1091، والاستبصار 4: 51 / 174. (1) في نسخة: أي الثلاثة صنع (هامش المخطوط). 2 - الكافي 7: 452 / 3، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 58 / 114. (1) التهذيب 8: 295 / 1092 والاستبصار 4: 51 / 175. 3 - الكافي 7: 452 / 5، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب. _____